

## قائمة القراءة والتحضير رقم ١٤

### صور خاصة من النقل البحري + عقد نقل الأشخاص

تهدف هذه المحاضرة إلى التعرف على النقل المتتابع والمختلط وهذا ما سنتعرضه في بداية المحاضرة، سننتقل بعد ذلك إلى عقد نقل الأشخاص، وستجدين في هذا المستند أسئلة من شأن حلها ابتداءً ومن ثم فهمها في المحاضرة تطوير أدائك في الاختبار وتدريبك عليه

عزيزتي الطالبة أتوقع منك التحضير للمحاضرة من خلال قراءة التالي

#### مصادر التعلم

كتاب شرح القانون البحري السعودي للدكتور ثروت عبد الرحيم ٢٢٣-٢٢٦ ( فيما يخص الصور الخاصة من النقل البحري )  
الفصل التاسع من نظام المحكمة التجارية - ١٣٥٠هـ ( فيما يخص عقد نقل الأشخاص ) وذلك على الرابط التالي : علما أنني أدرجت الفصل التاسع في هذا المستند

<https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=262&VersionID=242>

أتوقع منك أيضا البحث عن إجابات الأسئلة التالية وذلك أثناء قراءتك للجزئية اخددة من الكتاب، دوني إجاباتك وبعد ذلك قارنيها مع ما سأذكره في المحاضرة

السؤال الأول : المقصود بالنقل المتعاقب؟

السؤال الثاني : يشكل تعاقد الشاحن مع عدة وكلاء للنقل البحري عدة صعوبات

وضحي بعض هذه الصعوبات، مع اقتراح حل قانوني من شأنه تذليل هذه الصعوبات للشاحن

السؤال الثالث : المقصود بالنقل المختلط؟

حاولي التفكير بالأسئلة التالية أثناء قراءة الفصل التاسع، ثم دوني الإجابات التي تتوصلين إليها

كيف نظم المشرع العلاقة بين الراكب والربان؟ ( اكتفي بذكر نقاط )، وهل تشدد القانون مع أحدهما؟

المقصود بالنولون؟

متى يُفسخ العقد مع الراكب؟

ما هي الأوضاع التي ألزم المشرع تحققها ليضمن الربان / الناقل تعويض الضرر الحاصل للراكب؟

ملاحظة : تجاوزي قراءة البنود باللون الأخضر

كل التوفيق

أصايل العوهلي

## الفصل التاسع فيما يختص بالركاب

مادة(284 : ) لا يمكن اجبار الريان على قبول ركاب ليس لهم علاقة أصلاً في وسق سفينة ليست مخصصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستانة

مادة(285 : ) يلزم أن يخضع المسافر في السفينة لما يقع من جانب الريان من المور والتنبيهات المختصة بأمور

. السفينة

مادة(286 : ) مقدار النولون يتعين في المقابلة( القوندراتو ) أو تذكرة السفر( البليت ) الذي يعطى للراكب باسمه أو مفتوحاً إلى حامله أما إذا نزل الراكب إلى السفينة وسافر عليها بدون تعيين بدل النولون بمقابلة فيلزمه أن يعطى بدل المثل وإذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيبين من المجلس بمعرفة أهل الخبرة .

مادة(287 : ) إذا نظمت ورقة السفر باسم الراكب فلا يمكن للراكب أن ينقل حقه إلى شخص آخر ما لم يرض بذلك

. الريان ويوافق عليه

مادة(288 : ) إذا لم يحضر الراكب إلى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة أو خرج في اثناء الطريق للخارج ولم . يرجع فلا يجبر الريان على انتظاره بل يمكنه أن يسافر ويجبر الراكب أيضا على اعطاء بدل النولون بتمامه

مادة(289 : ) إذا أراد الراكب فسخ المقابلة قبل الشروع في السفر وأظهر رغبته هذه أو أنه لم يظهرها لكن تبين أن عدم مجيئه إلى السفينة كان بسبب وفاته أو مرضه أو ظهور عذر شرعي آخر عائد لشخصه فيكون حينئذ مجبوراً بأن يعطى نصف النولون فقط أما إذا وقعت الأمور أثناء الطريق .فيكون مديونا بايفاء النولون بتمامه

. مادة(290 : ) إذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحري فيفسخ عقد مقابلة الركاب بتمامه( يعني القوندراتو

مادة(291 : ) إذا ضبطت السفينة بسبب الحرب ولم يعد ممكناً أن ينظر إليها نظير سفينة حرة وتعطل سفرها بالكلية أو تأخر قبل الشروع في السفر أو بعده بأسباب مجبره خارجة عن إرادة الريان أو الشركة التي هو تابع لها فيؤذن حينئذ بأن يفسخ المقابلة التي معه وكذلك الريان أو الشركة التي يكون تابعا لها إذا أجبر احدهما على ترك السفر لدى وقوع احدى الحالات المذكورة أو يرى لزوماً إلى ترك السفر إذا كانت السفينة منحصرة بنقل . البضاعة خاصة وما امكنها نقلها وكان ذلك عن غير خطأ أو غير تكاسل منه فيكون هذا الفريق ايضا مأذونا بأن يفسخ المقابلة

مادة(292 : ) إذا فسخ عقد المقابلة بسبب إحدى الحالات المبينة في المادتين السالفتين فل يجبر أحد الطرفين أصلاً بأن يعطى ضرراً أو خسارة للآخر ومع ذلك إذا وقع فسخ المقابلة بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب أن يعطى النولون بحسب المسافة التي قطعها وهذا ايضا يحسب ويتعين على . (الوجه المبين في ال مادة)267

مادة(293 : ) إذا احتاجت السفينة إلى التعمير في أثناء السفر ولم يشأ الراكب أن ينتظرها إلى اتمام ذلك فيكون مجبوراً أن يعطى النولون بتمامه إنما إذا رضى أن ينتظر فيكون الريان مجبوراً بأن يعطيه محلاً لإقامته مجاناً حين قيامه للسفر ثانياً وإذا كان متعهداً في المقابلة أو ورقة السفر بأكله وشربه فيكلف بجميع ذلك ومع هذا إذا كان الريان يكلف الراكب بأن ينقله إلى اخل المشروط ويجرى له سائر مقاولته وتعهداته بسفينة أخرى مثل . تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذ حق بأن يطلب سكناً أو مأكلً لبينما تستأنف السفينة سفرها

مادة(294 : ) إذا لم يكن في المقاولات والتعهدات ما يتعلق بالمأكولات فيجبر حينئذ الراكب على أن يستحضر الأشياء التي يحتاج إليها لأجل تعيشه أما إذا فرغ زاده بسبب لم يشعر به قبل أو من طول مدة السفر فحينئذ كما أنه يجبر على أن يترك للسفينة ما زاد عن نفقته بموجب المادة)

213 . كذلك الريان يكون مجبوراً بأن يعطيه ما يلزم من الزاد ببدل مناسب

مادة(295 : ) لا يجبر الراكب بأن يدفع نولون عن الشيء التي هو مأذون أن يستصحبها معه بالسفينة بموجب المقاوله

. ما لم تكن هناك مقاوله أخرى باعطاء النولون عنها

مادة(296 : ) ينظر إلى الراكب فيما يستصعبه معه من الاشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك إذا سلم الاشياء إلى الريان فيجبر بأن

يعطيه بها سنداً مقبولاً مشعراً باستلمها ويجرى حقه وفي حق تلك الأشياء أيضاً الحقوق والتعهدات التي تحتويها المواد المبينة في هذا النظام بحق أصحاب الشحن ، إنما إذا لم يسلم الاشياء المذكورة إلى الريان أو إلى الشخص المأمور باستلامها منه وإبقاءها معه فحينئذ لا يبقى له حق أن يطلب من الريان ضرراً ولا أن يضمن خسارة أصلاً إذا ضاعت أو تلفت أو خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من الريان أو الملحقين أو عن خطأ يقع منهم .

مادة(297 : ) إذا توفي الراكب أثناء السفر فيجبر الريان أن يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لأجل المحافظة على ما له من الاشياء في

.السفينة واعطائه لورثته

مادة(298 : ) للريان حق التوقيت والامتياز على ما للراكب من الاشياء داخل السفينة لكي يستحصل على ما لم يكن استوفاه بعد من النولون

وبدل النفقة إنما هذا الحق والامتياز يبقى له طالما كانت الأشياء المذكورة باقية في السفينة أو موضعه من طرفه في محل لتحتفظ فيه أمانة فقط ، أما إذا اخذها صاحبها أو أخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط هذا الحق والامتياز

مادة(299 : ) لا يجبر الريان أثناء السفر على الدخول إلى ميناء غير مشروطة ولا على الانتظار مدة زائدة بناء على طلب أحد الركاب لمنافعه

. الذاتية إنما يكون مأذوناً أن يدخل إلى أول ميناء مسكونة يمكنه أن يقترب منها ويخرج إليها الراكب الذي يكون وقع في عله ذات عدوى فقط